

اخرى من الغصون من الاب من صفة تاوي الرجوع رجع لوشرب والاولا ولو وليا غيره او
 رجع مطلقا انتهى فعلى لاوليا غيره بعد كبره فيرجع كالوصي بخلاف الاب والام لانها حوالا
 مع احداهما اومع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من جهة كالتاوي او لخطيبين
 وانثقت عندهم وثبت الباقي مع الاب وواحد الزوجين والسدس مطلقا كالم ام او ام اب
 فصاعدا يشتركون فيها ذاك ثبات اي صحاح كالتاوي فان الفاسدة من ذوى الارحام
 كما في صحاح في الدرجة لان القرين تحت العبد مطلقا كما في صحاح السدس لبيت الاب
 فالشرع لبيت الواحدة تكملة للثنتين والسدس لبيت الواحدة مع الاخت لابوين
 كالتاوي والثلث للام عندهم من ايامه السدس كما في ثلث ابي في بعد قرين حوازيين
 كما في ذاك في زوجة وامويين وام فلها مع الزوج والابوين وام فلها مع السدس
 وسمى ثباتا بامع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلاثان لكل اثنين فصاعدا
 ونسب النصف وهو حصة البنت وبيت الاب والاخت لابوين والاخت لآب والزوج المأزوم
 لا ينعقد انتهى **فصل في العصبات** العصبات النسبية ثلاثة
 عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره **عصبية بنفسه** وهو كل
 ذك فالانثى لا تكون عصبية بنفسها بل بغيرها اومع غيرها فينزل في نسبه الى الميت انتهى
 فان دخلت لم يكن عصبية كوالام فانه ذوق فرض كتاب الام وابوين البنت فانها من ذوى الارحام
 ما لبقت الخواص اي جنبها وعندها لا يزوج جميع المأزومة واحدة ثم العصبية بنفسهم
 اربعة اصناف جزء الميت في اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جدته ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا
 الترتيب فيقدم جزء الميت لان ابنه وان سقط ثم اصله الاب ويكن مع البنت فالشرع
 عصبية وذا ستم كامل **عصبية بغيره** وهو اب الاب وان علا واما اب الام ففاسدة في ذوى الارحام
 ثم جزء ابيه الا ان الابوين ثم الابوين ثم الاب وان سقط تاخير الاخوة على الجد وان
 عدل على قول الجرح وهو الختان الفسقوي خلافا لغيره والشافعي في غير الفسقوي ثم جزء جدته ثم
 الابوين ثم الاب ثم ابنة الابوين ثم الاب وان سقط ثم الاب ثم ابنة الاب وان سقط وان
 سقطا فاسما ابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترتيبهم بقرب الدرجة عند
 التفات بابوين واب كالم يزوجون بقوة القرابة من كان لابوين من العصبات ولو انثى
 كالشقيقة مع الميت تقدم على الاخ لا بغيره مطلقا من كان لاب لغيره عليه كالم ان اعيان بين
 الام لا ينزلون وبنات العات واما حصة البنت عند الاستواء في الدرجة بقدر ذوى الارحام وعند الفاقة
 فيها تقدم الاعلى ثم شرع في العصبية بغيره فقال **السدس عصبية بغيره** البنات لابوين وبنات الابوين
 باجر الابوين وان سقطوا والاخوات لابوين والاب **السدس** من ارج ذوات النصف والثلثين

يصون عصبية اخواتين ولو كانا ابوين يصيب من ماله وفقه ثم شرع في العصبية
 مع غيره فقال **مع غير الاخوات** مع البنات ابونات الاب لقول الفرضيين اجعلوا للاخوات
 مع البنات عصبية والمراد من مجموعهن هنا الجنس **عصبية ابوين** والاولا لاعتبار مواليها
 المراد بالولي ما مع المعق والعصبية ليع مالوكات الام حرم الاصل وبسطه العلامة قاسم
 لانه الاب لهما ويفترقان في مسألة واحدة وهي ان ولد الابن نابت من توماه ميراث ام لام
 وولد الام اعنه يرث من توماه ميراث ام لابوين **تحت العصبات** العصبية النسبية
 اي المعق **تحت عصبته** بنفسه على الترتيب المتقدم لقول صلى الله عليه وسلم والاولا لغيره كل
 النسب واذا ذكر الحق اب مولاه واب مولاه فانك لا يرث وقال ابو يوسف للاب السدس ويرث
 حده اي حده مولاه وانما هو على الترتيب المتقدم وقال ابنه ما كالم يرث وليس هنا عصبية
 بغيره ولا مع غيره لقول صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الوالد الا ما اعتق الحديث وهو
 وان كان فيه شذوذ كذا يرد كما في كتابنا في قضاء ميراث الميراث كما بسطه السيد
 وقرع المصنف شرع في الحجب فقال **والجزء ستة** من الورثة حال البنت الاب والام والابن والبنت
 اي الابوان والوليدان **والزوجان** وقرين برثن حال المحضون **الحجران** حال اخرى وهم غير
 هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى قرين وهو من على صلين احدهما **العصبية الاقرب**
من مواج الام لانها تقدم الاقرب فالاقرب محدد في السبب ام لا والفقهاء في بعض
 لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا بالام فيرث مع الام مستغنى بالترتيب
 واحدة **المحرم** كما في كافر او قاتل **الحجب** عصبته اصلا **الحجب** الحجب اتفاقا كالم الحجب
 بالاب والحجب ام الام والاخوة والاخوات فانهم **الحجب** بالاب **الحجران** حال الام
 مع الثلثة الي السدس **الحجب** لقضاء **الحجب** لقضاء **الحجب** بالام وبيت الاب والاخت
 لاب والزوجين **ويستقط** بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة الابوين
 وابنه وان سقط الاب اتفاقا **الحجب** عند الجرح **والاقرب** من على اصول من يرضى بالاول
 وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله اصول يزيد بسقوط في الطولات وفي العصبية
 وما سقطت اولاد عين وعلة وقد اسقطت النعاف وهو المحرم
 وعليه الفتوى وكذا في المشرق والسر اجيب وان قال مصنفه في شرعها وعلى قولها الفتوى ويسقط
بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب **بم** اي بين الاعيان ايضا **والاول** الابن وابنه والاب
 ويجوز ان لا يورث الابوين اذا صارت عصبية **بم** على اعين **والاعيان** وهم الاخوة والاخوات
 لام **بالوليد** والابوين وان عملت اب **والجد** بالاجماع فانهم من قبيل الكلا اذ كسبه السيد
كبريات مطلقا ابويات ام الام والابويات بالام **والابويات** بالام **والجد** بالاجماع فانها
 ترث مع كبرياتها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالأبوين **الحجب** القرين اي جهة كانت البنت